


سياسة تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب و غسيل الأموال



الفهرس

- 3..... صفحة الاعتماد
- 4..... المقدمة
- 4..... الأهداف
- 4..... النطاق
- 5..... المؤشرات
- 6..... عمليات مالية تصنف غسيل أموال



صفحة الاعتماد

معد الاجراء :

الوظيفة :

التاريخ

التوقيع: -----

المراجع :

الوظيفة :

التوقيع: -----



المقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لـ:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5 هـ ولائحته التنفيذية.
- ونظام مكافحة الجرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12 هـ وقواعده التنفيذية.

1. الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد وتوضيح مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب لتجنب الوقوع فيها والتبليغ عن مرتكبيها

2. النطاق:

تطبق هذه السياسة على كافة العاملين أو المتطوعين ومن لهم علاقات تعاقدية.



3. المؤشرات

هذه المؤشرات قد تدل على ارتباطات بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :

1. طلب إعادة مبلغ التبرع بحجة أنه تم بالخطأ
2. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
3. تورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
4. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
5. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة
6. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها
7. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
8. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات
9. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
10. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
11. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور
12. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما ال يتناسب مع وضعه (الاقتصادي) خاصة إذا كان بشكل مفاجئ.

4. عمليات مالية تصنف غسيل أموال:

1. العمل كوسيط لاستقبال تبرع أو دعم نيابة عن منظمة أو فرد غير مصرح له باستقبال التبرعات أو موقفة حساباته 2 .
2. إخفاء مصدر الدعم والتبرع (استقبال تبرع خارجي على انه محلي أو قيمة خدمات)
3. دفع قيمة المشتريات والخدمات لطرف ثالث (وسيط) لإخفاء هوية الطرف الثاني الغير مصرح له بالتعامل مع الجمعية.
4. دفع راتب العامل الغير نظامي لأخر نظامي لدفعه له وإخفاء هوية العامل الغير نظامي.

